

دولة الكويت

وزارة الاعلام

وثائق الممارسة

رقم: و/أ/820/2023-2024

**تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات
الارسال الاذاعي المقوع والصبية والمطلاع
والجيوان وغرب الجيوان وبرج التحرير
وجنوب الصباحية والجليعة ومراقبة الوصلات
الاذاعية ومبنى الشويخ للربط الاذاعي الفضائي**

وثائق

الممارسة رقم و أ /820/ 2023 - 2024

بشأن تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقوع والصبية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة ومراقبة
الوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 1 - 1 الشروط العامة للممارسة.
 - الوثيقة 1 - 2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017).
- المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 2 - 1 الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب).
 - الوثيقة 2 - 2 الشروط والمواصفات الفنية.
- المستند رقم (3) (النماذج) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 3 - 1 نموذج بيانات الممارس.
 - الوثيقة 3 - 2 نموذج صيغة العطاء.
 - الوثيقة 3 - 3 نموذج محتويات العطاء.
 - الوثيقة 3 - 4 نموذج التأمين الأولي.
 - الوثيقة 3 - 5 نموذج التأمين النهائي.
 - الوثيقة 3-6 نموذج
- المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة) نموذج (ب)
- المستند رقم (5) (الملاحق) (إن وجدت) ويتضمن الوثائق التالية:-
 - الوثيقة 1.5 ملحق الشروط الاضافية (إن وجدت)
 - الوثيقة 2.5 ملحق صيغ الاقرارات والتعهدات (إن وجدت)

المستند رقم (1)

كراسة الشروط العامة

نموذج (ب)

الوثيقة (1 – 1)

الشروط العامة

للممارسة رقم: وأ/820/2023-2024

تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات
محطات الإرسال الإذاعي المقوع
والصبية والمطلاع والحيوان وغرب
الحيوان وبرج التحرير وجنوب
الصباحية والجليعة ومراقبة الوصلات
الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي
الفضائي

الوثيقة (1-1) الشروط العامة

تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقنوع والصبية والمطالع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليلة ومراقبة الوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
1	مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء
1	مادة (2) عنوان مقدم العطاء
1	مادة (3) تسليم وثائق الممارسة
1	مادة (4) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة
2	مادة (5) شروط إعداد وتقديم العطاء
3	مادة (6) مدة سريان العطاء
3	مادة (7) الاجتماع التمهيدي
4	مادة (8) آخر موعد لتقديم العطاءات
4	مادة (9) محتويات العطاء
5	مادة (10) التأمين الأولي
6	مادة (11) الأسعار
8	مادة (12) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها
8	مادة (13) الترسية
10	مادة (14) التأمين النهائي
11	مادة (15) التعاقد من الباطن
11	مادة (16) تغيير كيان الممارس الفائز
11	مادة (17) الأوامر التغييرية
12	مادة (18) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس الفائز
13	مادة (19) المسؤولية عن الممتلكات
14	مادة (20) الخصم من مستحقات الممارس الفائز

14	مادة (21) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ
15	مادة (22) القوة القاهرة
15	مادة (23) الظروف الطارئة
16	مادة (24) النزاع وحالة الحق
16	مادة (25) إنهاء العقد للمصلحة العامة
16	مادة (26) ثبات أسعار العقد
16	مادة (27) السرية
17	مادة (28) الضريبة
17	مادة (29) دعم العملة الوطنية
18	مادة (30) النقل الجوي
18	مادة (31) التلوث وحماية البيئة
18	مادة (32) أنظمة السلامة
18	مادة (33) تسوية المنازعات
18	مادة (34) التدريب
18	مادة (35) القانون الواجب التطبيق

مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط فيمن تقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً - ما لم يكن الطرح مقصوراً على الشركات الوطنية - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً ، وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبياً ، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق.

مادة (4)

النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

(أ) إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما قد يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، فإذا تلك الجهة جديّة الاستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي أو تعميم الاستيضاح والرد

بموجب كتاب يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

(ب) تقديم العطاء من الممارس يعد إقراراً منه أنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

(ج) إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير، يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (19) من هذه الشروط.

مادة (5)

شروط إعداد وتقديم العطاء

1- يتعين أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- يتعين أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

3- يتعين أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحص على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على جواز تقديم عروض بديلة، ورغب الممارس في تقديم عرض بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عرضاً بديلاً.

5- يجب أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- يعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 10- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم الأعمال المطلوب صيانتها، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

مادة (6)

مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء. وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

مادة (7)

الاجتماع التمهيدي

- أ – سوف يُعقد اجتماعٌ تمهيدي بعد ثلاثة أيام من تاريخ الطرح بمكتب السيد/ الوكيل المساعد للشئون الهندسية بمجمع الاعلام بشارع السور وذلك للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
- ب - يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.
- ج – يعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسري في مواجهة مقدمي العطاءات.

د - سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (8)

آخر موعد لتقديم العطاءات

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُنفتح إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

محتويات العطاء

أولاً: إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.
2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للأعمال المطلوب صيانتها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الافراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
4. نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.
5. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً: إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظروفين مغلفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي.

أ- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.
 2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط المواصفات الفنية للأعمال المطلوبة صيانتها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
 3. بيانات كاملة عن الشركات أو الافراد الكويتيين الذين قد يسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
 4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
- ب- المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:
1. صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.
 2. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
 3. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
 4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

التأمين الأولي

يجب على الممارس يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن 2% القيمة المذكورة في المادة (7) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى اجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة العامة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في الوثيقة المشار إليها لكل بندٍ من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (11)

الأسعار

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-3) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (2-3) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- لا يُسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه.
- 5- الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى إن وجدت ورسوم الميناء والرصيف والتنزيل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تستحق على الأعمال التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

6- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

7- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.

8- إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

9- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حدة.

10- إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

11- الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو الرصيف أو التنزيل أو الإرشاد أو النقل أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى قد تُستحق على الأعمال التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

مادة (12)

فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية والصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (13)

الترسية

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم مالم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة 39 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم أو استدعاء صاحب العطاء الأقل سعراً للتفاوض معه وصولاً لأقل الأسعار.

2- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك

لا يتضمن الإضرار بمصلحة العمل، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمادة 40 من لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

4- إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقييم العروض بنظام النقاط، فإنه سيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وتتم الترسية علي أقل ناتج لعملية القسمة.

5- تخطر الجهة التي تتولى اجراءات الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابة وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه ولا يترتب علي ارساء الممارسة وابلاغ الممارس الفائز بها اي حق له قبل الدولة في حالة العدول علي التعاقد، ولايعتبر الممارس الفائز متعاقد الا من تاريخ التوقيع علي العقد.

6- تخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التامين النهائي، فاذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ اخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التامين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

7- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التامين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعْتُبِر منسحباً مع خسارته التامين

النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي سعراً، ويُعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (14)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المادة (8) من الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالي من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول طوال مدة تنفيذ العقد و(ثلاثة أشهر) من بعدها – بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية (إن وجدت) – إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ولا تُدفع عن مبلغه فوائد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمناقص الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقدّم بذلك حقاً للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقّاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُعطِ مستحقّاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقّ للجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية

إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للممارس الفائز فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان والصيانة (إن وجدت) ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (15)

التعاقد من الباطن

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن لصيانة جزء من الأعمال المطلوب صيانتها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة، ويشترط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتوريد ذات الأعمال المطلوب صيانتها بموجب العقد، وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عند تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (16)

تغيير كيان الممارس الفائز

إذا كان الممارس الفائز شركة وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليها فوراً أن تُخطر الجهة العامة بذلك كتابةً وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حق مهما كان بموجب العقد قبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

مادة (17)

الأوامر التغييرية

للجهة العامة الحق في تعديل كميات الأعمال المتعاقد على صيانتها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المقررة بالمادة (17) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الممارس الفائز يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب وحجم الأعمال التي تم زيادتها.

مادة (18)

فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا أخل الممارس الفائز بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء في أعمال الصيانة أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكل يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
3. إذا لم يقيم الممارس الفائز بأعمال الصيانة محل العقد بشكل جاد أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
4. إذا قام الممارس الفائز بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
5. إذا تأخر الممارس الفائز في تنفيذ الأعمال لمدة تزيد على نسبة (20%) عشرين في المائة من المدة المتفق عليها للأعمال بدون عذر مقبول.
6. إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على الممارس الفائز نسبة (10%) من قيمة العقد.
7. إذا أعطى الممارس الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
8. إذا أفلس الممارس الفائز أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسة أو قام بتنزلات لصالح دائنيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة دائنيه أو حل أو صفى نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمر بالحجز عليه.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الممارس الفائز كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحقوقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للممارس الفائز لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (19)

المسؤولية عن الممتلكات

يكون الممارس الفائز مسئولاً مسؤوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء عملية التنفيذ، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسئولاً مسؤوليةً كاملةً عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (20)

الخصم من المستحقات

كل المبالغ التي تُستحق على الممارس الفائز للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (22)

عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع الممارس الفائز في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن صيانتها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في الصيانة تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف الصيانة متعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (23)

القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً، فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يُخطر الجهة العامة كتاباً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (24)

الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع الممارس الفائز توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة تلتزم بمشاركة الممارس الفائز في تحمل نصيب من الخسارة التي حاققت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانوني المدني الكويتي.

مادة (25)

التنازل وحوالة الحق

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يحتج عليها بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (26)

إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالانتهاء.

مادة (27)

ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للممارس الفائز طلب تعديلها لأي سبب سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب من أي نوع أو بسبب

فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر الأعمال أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للممارس الفائز في أي ظروف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر أي من الأعمال المتعاقد على تورديها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً للقانون المدني الكويتي.

مادة (28)

السرية

يجب على الممارس الفائز أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالصيانة لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيّاً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالاحتفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الممارس الفائز أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (29)

الضريبة

يلتزم الممارس الفائز الوطني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له غلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (30)

دعم العمالة الوطنية

يلتزم الممارس الفائز الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مادة (31)

النقل الجوي

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

مادة (32)

التلوث وحماية البيئة

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (32)

أنظمة السلامة

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة.

مادة (33)

تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه ينشأ بين الجهة العامة والممارس الفائز فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (34)

التدريب

يلتزم المورد بتدريب عدد (3) موظفين ممن تحددهم الجهة العامة من الموظفين الفنيين التابعين لمدة يومين في الشهر لكل موقع ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (35)

القانون الواجب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

الوثيقة (1 – 2)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة ولأئحته التنفيذية

الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017

المستند رقم (2)

كراسة الشروط الخاصة

نموذج (ب)

الوثيقة (2 – 1)

الشروط الخاصة

للممارسة رقم: 2024-2023/820-أ

تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات
محطات الإرسال الإذاعي المقوع
والصبيية والمطلاع والجيوان وغرب
الجيوان وبرج التحرير وجنوب
الصباحية والجليعة ومراقبة الوصلات
الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي
الفضائي

الوثيقة (2 - 1) الشروط الخاصة

للممارسة نموذج (ب)

رقم وأ/820-2023-2024

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
1	مادة (1) بيانات الممارسة
1	مادة (2) قانون المناقصات العامة
2	مادة (3) طريقة إبرام العقد
2	مادة (4) الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ
2	مادة (5) مستندات العقد
3	مادة (6) أولوية المستندات
3	مادة (7) التأمين الأولي
4	مادة (8) التأمين النهائي
4	مادة (9) الثمن
5	مادة (10) شروط وطريقة الدفع
5	مادة (11) مدة العقد والبرنامج الزمني
7	مادة (12) الجهاز الفني للممارس الفائز
7	مادة (13) ممثل الممارس الفائز
7	مادة (14) أصول الصنعة
8	مادة (15) الأعمال المساندة
8	مادة (16) أوقات العمل

8	مادة (17) الأوامر التغييرية
9	مادة (18) الاستلام النهائي
10	مادة (19) مدة الضمان والصيانة المجانية
10	مادة (20) الفحص والصيانة الدورية
10	مادة (21) اصلاح العيوب أو الدعم الفني أثناء مدة الضمان أو الصيانة المجانية
11	مادة (22) انتهاء فترة الضمان والصيانة المجانية
11	مادة (23) غرامة التأخير
12	مادة (24) الغرامات الأخرى
14	مادة (25) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس الفائز
	مادة (26) القطاع الأهلي

مادة (1)

بيانات الممارسة

الجهة العامة : وزارة الإعلام

ممارسة رقم وأ/820/2023-2024

موضوع الممارسة : تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقوم والصبية والمطلاع والجيوان وغرب الجيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة ومراقبة الوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي .

نوع الممارسة :	/	عامة	☐	محدودة	☐
	☐	قابلة للتجزئة	/	غير قابلة للتجزئة	☐
	/	داخلية	☐	داخلية وخارجية	☐
طريقة تقديم العطاء :	/	عرضين فني ومالي	☐	عرض واحد مالي	☐
العينات :	☐	مطلوب تقديم عينات	☐	غير مطلوب تقديم عينات	☐
أسلوب تقديم العطاءات :	/	أرخص الأسعار	☐	نظام النقاط	☐
العروض البديلة :	☐	يجوز تقديم عروض البديلة	☐	لايجوز تقديم عروض بديلة	☐
أخرى :	☐		☐		☐

مادة (2)

قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدلة بالمادة رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم وأ/2023-2024/820 وطبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ

- الغرض من الممارسة رقم وأ/2023-2024/820 القيام بأعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقوق والصبية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة ومراقبة الوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالوثيقة رقم (2 - 2) الشروط والمواصفات الفنية.

- مكان تنفيذ الأعمال هو قطاع الشئون الهندسية

مادة (5)

مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم وأ/820/2023-2024

والتي تحتوي على المستندات الآتية:

- * المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 1 - 1 الشروط العامة للممارسة.
 - الوثيقة 1 - 2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017)
- * المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 2 - 1 الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب).
 - الوثيقة 2 - 2 الشروط ومواصفات الفنية.
- * المستند رقم (3) (النماذج)، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 3 - 1 نموذج بيانات الممارس.
 - الوثيقة 3 - 2 نموذج صيغة العطاء.
 - الوثيقة 3 - 3 نموذج محتويات العطاء.
 - الوثيقة 3 - 4 نموذج التأمين الأولي.
 - الوثيقة 3 - 5 نموذج التأمين النهائي.
 - الوثيقة 3 - 6 نموذج
- * المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة) نموذج (ب)

* المستند رقم (5) (الملاحق) (إن وجدت) ويتضمن الوثائق التالية:-

- الوثيقة 5 – 1 ملحق الشروط الاضافية (إن وجدت)
 - الوثيقة 5 – 2 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات (إن وجدت).
 - الوثيقة 5 – 3 ملحق
- وتعد تلك المستندات وحدة متكاملة، وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتم بعضها بعضاً بما يضمن الغرض من الممارسة.

مادة (6)

أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 ، تعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وجدت) ثم الملاحق (إن وجدت) ثم الشروط الخاصة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في أية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

التأمين الأولي

التأمين الأولي لبنود هذه الممارسة مبلغاً وقدره (2%) من القيمة الاجمالية يقدم وفقاً للمادة (10) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (8)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، على أن يكون ساري المفعول إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد و(ثلاثة أشهر) من بعدها ويقدم هذا التأمين وفقاً للمادة (14) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة) .

مادة (9)

التمن

التمن هو القيمة الإجمالية للعقد، والذي سيدفع للممارس الفائز مقابل تنفيذ الأعمال على أكمل وجه المطلوب تنفيذها مطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لما هو وارد في الوثيقة رقم (2/2) (الشروط والمواصفات الفنية) ضمانتها وصيانتها، شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد طبقاً لوثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعاً لأعمال صيانة المراقبة الرئيسية التي تم صيانتها فعلياً طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية للكميات المتعاقد عليها والتي تمت أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب الجهة العامة في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

ويتم سداد التمن بالكامل للممارس الفائز بعد اعتماد وقبول تنفيذ كافة الأعمال من الجهة المعنية بالوزارة عليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي طبقاً للمادة (20) من هذه الشروط، ودون الإخلال بحكم المادة (10) من ذات الشروط.

مادة (10)

شروط وطريقة الدفع

سيتم الدفع للممارس الفائز على النحو التالي:-

سوف تدفع الوزارة قيمة العقد على دفعات شهرية وذلك بموجب تقديم فاتورة (شهرية) مقدمة من الطرف الثاني مؤيدة ومعتمدة من الجهة الطالبة بتمام تنفيذ الأعمال بدون أي ملاحظات. وفي جميع الأحوال يتعين أن يتم سداد الدفعات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ استحقاق الدفعة

مادة (11)

مدة العقد والبرنامج الزمني

مدة العقد (6 شهور) تبدأ من تاريخ استلام الطرف الثاني للموقع وذلك بعد استلامه نسخة من العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة، على أن تكون فترة استلام وتجهيز الموقع خلال مدة (ثلاثون يوماً) .

مادة (12)

الجهاز الفني للممارس الفائز

يلتزم الممارس الفائز في سبيل انجاز الأعمال في كافة مراحلها بتوفير جهاز فني في العمالة الفنية المتخصصة اللازمة لاتمام عملية الصيانة اللازمة ، وأن يقدم كشفاً للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية وإقامتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة ، على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (13)

ممثل الممارس الفائز

يلتزم الممارس الفائز فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع اليه في أي وقت بشأن الأعمال طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية ، ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للجهة العامة والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد

مادة (14)

أصول الصنعة

يلتزم الممارس الفائز بالقيام بكافة أعمال الصيانة المنفذه للمقتضيات الفنية اللازمة للصيانة، وذلك من خلال جهازه الفني المعتمد ، ويلتزم باستبدال ما يخص الصيانة عند حدوث أي خلل أو تلف ناتج عن أداء عمله ، على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (عشرة أيام) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

مادة (15)

الأعمال المساندة

يلتزم الممارس الفائز بجميع الأعمال المساندة (كهربائية- مدنية – نقل – رفع – تحميل – تنزيل – فك – تركيبالخ) التي قد تلزم لاتمام عملية تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الارسل الاذاعي المقوع والصيية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة والوصلات الاذاعية ومبنى الشويخ للربط الاذاعي الفضائي وتعتبر تكاليف تلك الأعمال محملة على قيمة العقد ، ولايحق له المطالبة بأي نوع من المطالبات بشأنها.

مادة (16)

أوقات العمل

يلتزم الممارس الفائز بأن يباشر الأعمال اللازمة للقيام بأعمال صيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقوق والصبية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة والوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة ، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة ويجوز القيام بالأعمال في غير الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الجهة العامة وفقاً لما تقره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (17)

الأوامر التغييرية

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان في تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقوق والصبية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة والوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي المتعاقد عليه بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لأحكام المادة (17) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (18)

الاستلام النهائي

بعد انتهاء الممارس الفائز من تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقوق والصبية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة والوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي ، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي إلى الجهة العامة لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي ، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً تقوم الجهة العامة بفحص الصيانة اللازمة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية يتم استلامها نهائياً بموجب شهادة تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ – بحسب الحاجة – ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما ، ويعطي الممارس الفائز نسخة منها. وتعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء الممارس الفائز بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق بالصيانة ، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان والصيانة المجانية تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقوق والصبية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة والوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي . ويتعين على الجهة العامة صرف كافة مستحقات الممارس الفائز.

مادة (19)**مدة الضمان والصيانة المجانية**

يلتزم الممارس الفائز بأن يضمن ويصون على نفقته الخاصة كافة أعمال الصيانة المنفذه ولمدة (ثلاثة أشهر) تبدأ من تاريخ انتهاء العقد .

مادة (20)**الفحص والصيانة الدورية**

يلتزم الممارس الفائز بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يتبعه بشأن أعمال الصيانة المنفذه أثناء فترة الضمان والصيانة المجانية ، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت ومؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال فترة الضمان والصيانة.

مادة (21)**إصلاح العيوب أثناء مدة الضمان والصيانة المجانية**

يلتزم الممارس الفائز أثناء فترة الضمان وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة العيوب التي قد تظهر على أعمال الصيانة محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر ، وتقديم كافة الخدمات بما يضمن استمرارية عملها دن توقف أو مشاكل فنية ، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ اخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة من وسائل الاخطار ، على أن يتم اصلاح الأعطال خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاخطار ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج مواعيد الدوام الرسمي بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (22)

انتهاء فترة الضمان والصيانة المجانية

تنتهي فترة الضمان والصيانة المجانية تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الارسل الاذاعي المقوم والصببة والمطلاع والجبوان وارب الببوان وبرج التحرير وجنوب الصبابة والبلبة والوصلات الاذاعبة ومبنى الشوبخ للربط الاذاعب الفضائب باصدار كتاب رسمي من الببة العامة بوضب انتهاء البخدمات المعلقة بفترة الضمان والصبابة بصورة مقبولة وأنه لبس هناك مشاكل أو أخطاء فنبة معلقة لم بتم معالبتها بعد ، وبعتبر هذا الكتاب إبراء رسمياً من الببة العامة فبما بعلق بفترة الضمان والصبابة وانتهاء كافة البتزامات الممارس الفائز بموجب البقء.

مادة (23)

غرامة التأخير

إذا تأخر الممارس الفائز فب أعمال الصبابة اللازمة المآقء عليها أو جزء منها خلال المءة المآقق عليها بالبقء ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (-/150 ء.ك) عن كل بوم تأخير أو اءمال أو تقصير أو جزء منه وبءد أقصى (10%) من قبمة البقء.

وآسآق هذه الغرامة للببة العامة بمآرء آصول التأخير وءون آابة إلى آنبببب أو إنذار أو آآآاذ أبة إآراءات قضائبة، وبكون للببة العامة أن آآصم مبلغ غرامة التأخير من الآأمببب الببائب أو من أبة مبالغ مستآقة أو قء آسآق للممارس الفائز ءون الإآلال بآقها فب سلوك أب طربق آخر لآآصلببها، كما أن آصم هذه الغرامة لا بعبفب الممارس الفائز من البزامه باآتمام الأعمال المآقء عليها أو أببب من البزاماته أو مسؤولبباته بموجب البقء، ولا بآل توقعببب هذه الغرامة بآق الببة العامة فب البآعوبض عما بكون قء أصابها من أضرار أو ما آآملته من أعباء أو آكببته من نفقات نبآببة التأخير.

وبآوز للببة العامة - وفقاً لطبببة البقء وظروف وملابسات التأخير - إآباء آآصلببب هذه الغرامة لآببب الانتهاء من أعمال البقء، بشرط ألا آكون قء آاوزت آءها الأقصى وأن بكون لءب الببة العامة مستآقات للممارس الفائز آكفب لسءاء آلك الغرامة. وبعبفب المآعء من الغرامة إذا آببب أن التأخير لأسباب آارآبة عن إراءته أو لأسباب آرآع إلى الببة العامة، وبآوز إعفاءه منها إذا لم بنبآ عن التأخير ضرر، وذلآ بعد آآذ رأبب إدارة الفتوب والآشربع فب أبببب من البآالببب.

أما إذا بلغت غرامة التأخير حدها الأقصى ولم يُبادر الممارس الفائز بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعماله بالطريقة التي تراها على حساب الممارس الفائز مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (15%) من قيمة تلك الأعمال، فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (24)

غرامات أخرى

- 1- تطبق غرامة قدرها (-/200 د.ك) لكل دقيقة عن فترة انقطاع البث لفترة تتجاوز (10 دقائق) .
- 2- تطبق غرامة قدرها (-/300 د.ك) لكل دقيقة عن فترة انقطاع البث لفترة تتجاوز (20 دقائق).
- 3- تطبق غرامة قدرها (-/500 د.ك) لكل دقيقة عن فترة انقطاع البث لفترة تتجاوز (30 دقيقة).
- 4- تطبق غرامة قدرها (-/30 د.ك) عن كل يوم غياب المهندسين .
- 5- تطبق غرامة قدرها (-/20 د.ك) عن كل يوم غياب الفنيين .

مادة (25)

فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس الفائز

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد، إذا أخل الممارس الفائز بأي من التزاماته التعاقدية، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال أو التنفيذ على الحساب على ما يترتب على ذلك من آثار حسبما هو وارد بالمادة (18) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للممارسة)

مادة (26)

القطاع الأهلي

(1) يلتزم الممارس الفائز بأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم (85) لسنة 2017 وأن يضع في اعتباره أن الأسعار الواردة في عطائه شاملة لكافة مايفرضه عليه هذا القانون تعديلاته من أعباء والتزامات.

(2) يلتزم الممارس الفائز بألا يقل أجر العامل عن (-/75 د.ك) شهرياً طبقاً لأحكام وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 2014 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي .

(3) **بالنسبة للممارس المحلي :** تقديم شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة ، على أن يتم استبعاد العطاء الذي لايتضمن تلك الشهادة ، وذلك وفقاً لتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة الصادر في هذا الشأن

الوثيقة (2 - 2)

الشروط والمواصفات الفنية

المستند رقم (3) (النماذج)

الوثيقة (3 - 1)

نموذج بيانات الممارس

الوثيقة (3 - 2)

نموذج صيغة العطاء

للممارسة رقم: وأ/820/2023-2024

تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات
محطات الإرسال الإذاعي المقوم
والصبيّة والمطالع والجوان وغرب
الجوان وبرج التحرير وجنوب
الصباحية والجليلة والوصلات الإذاعية
ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي

الوثيقة (3 - 3)

نموذج محتويات العطاء

الوثيقة (3 - 4) نموذج التأمين الأولي

الوثيقة (3 - 5)

نموذج التأمين النهائي

الوثيقة (3 - 6)

نموذج

المستند رقم (4)

(صيغة العطاء)

نموذج (ب)

للممارسة رقم: وأ/820/2023-2024

تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات
محطات الإرسال الإذاعي المقوم
والصبيّة والمطالع والجوان وغرب
الجوان وبرج التحرير وجنوب
الصباحية والجليلة والوصلات الإذاعية
ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي

الوثيقة (1-3)

نموذج بيانات الممارس

يرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج:

رقم الممارسة : وأ/2023-2024/820

موضوعها : تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقوم والصبية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليلة والوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي

اسم الممارس :

العنوان :

منطقة :, قطعة :, شارع :

المبنى :, المكتب :, العنوان البريدي : الكويت

ص.ب :, الرمز البريدي :, رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

رقم إيصال شراء شراء مستندات الممارسة

توقيع الممارس :

ختم الممارس :

التاريخ :

الوثيقة (2-3)

نموذج صيغة العطاء

صيغة عطاء الممارسة رقم : وأ/2023/820-2024

موضوعها : تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقوم والصبية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليلة والوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي

الجهة : وزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبنية أعلاه ونوافق علي ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) تنفيذ وإنجاز وصيانة جميع الأعمال التي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدد لها تماماً

من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع قيمة إجمالية قدرها

(بالأرقام) د.ك (فقط مبلغ وقدره دينار كويتي)

وكما هو موضح بالمرفقات جداول الكميات والأسعار التفصيلية لهذا المبلغ التي تبين قيمة كل

بند على حده خلال مدة (سنة).

(2) الالتزام بالقيمة المبنية في البند السابق لمدة (90 يوماً) من تاريخ فض المظاريف المالية

للعطاءات.

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات

التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.

(4) تنفيذ جميع أعمال وبنود الممارسة طبقاً للجدول الزمني الذي يحدد لها وعلى أكمل وجه.

(5) تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

(6) مرفق طيه التأمين الأولي الصادر من البنك

بقيمة دينار كويتي صالح لمدة (90) يوماً وطبقاً لما ورد بالبند

السابق.

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

ختم الشركة

التاريخ / /

الوثيقة (3-3)

نموذج محتويات العطاء

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطاءه .

ممارسة رقم : وأ/2023/820-2024

موضوعها : تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقنوع والصبية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة والوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي

الوصف	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة (4-3)
نموذج التأمين الأولي

المحترمين

السادة / وزارة الاعلام

الكويت

..... / حضرات السادة

..... خطاب ضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة

علي مبلغ قدرة (..... د.ك) (فقط لا غير ديناراً كويتياً)

وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم والخاصة

ب..... والذين تقدموا بعتاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض

من قبل السادة شركة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل مايتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز

السادة /

الوثيقة (3-5)
نموذج التأمين النهائي

السيد / المحترم

الكويت

حضرات السادة /

كفالتنا رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة

.....

علي مبلغ قدرة (..... د.ك) (فقط لا غير ديناراً كويتياً)

وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم:

..... والخاصة بـ

التي رست عليهم.

يعتبر هذا الضمان ساري من هذا اليوم ولمدة إنجاز الأعمال للعقد مضافاً إليها (ثلاثة أشهر) من بعدها ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغاؤه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض

من قبل السادة / شركة

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز

السادة /

المستند رقم (4)

صيغة عقد

للممارسة رقم: وأ/820/2023-2024

تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات
محطات الارسل الاذاعي المقوع
والصبية والمطلاع والحيوان وغرب
الحيوان وبرج التحرير وجنوب
الصباحية والجليعة والوصلات الاذاعية
ومبنى الشويخ للربط الاذاعي الفضائي

صيغة عقد

العقد رقم : و أ / عن الممارسة رقم : وأ/2023/820-2024

موضوعها : تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقوم والصبية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة والوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي

بين

(1) وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد /
بصفته : وكيل الوزارة.
وعنوانه :

ويسمى " الطرف الأول "

وبين

(2) السيد / السادة ويمثلها السيد /
بصفته
وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :
المبنى / القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت
ص . ب : الرمزي البريدي : رقم الهاتف :
رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :
ويسمى " الطرف الثاني "

تمهيد

حيث تم الإعلان عن الممارسة رقم وأ/2023/820-2024 للقيام بالقيام أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقوم والصبية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة والوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي عليها وضمانها وصيانتها ، وتقدم الطرف الثاني بعتاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث تمت ترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني لمطابقته للشروط والمواصفات المطروحة على أساسها الممارسة

قد تم الاتفاق فيما بين الطرفين علناً ما يلي:

مادة (1)

مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم وأ/2023-2024/820 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية وملحق الشروط الاضافية (إن وجدت) والشروط والمواصفات الفنية والعطاء المتقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً له.

مادة (2)

نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني القيام بالقيام أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الارسل الاذاعي المقوق والصبية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة والوصلات الاذاعية ومبنى الشويخ للربط الاذاعي الفضائي محل العقد عليها وضمانتها وصيانتها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

التمن

يلتزم الطرف الأول وخلال مدة لا تجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور شهادة الاستلام طبقاً للمادة (18) من الوثيقة رقم (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) ودون إخلال بطريقة الدفع المنصوص عليها في المادة (10) من ذات الوثيقة، بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره: (...../..... د.ك) (فقط لا غير دينار كويتي) على دفعات شهرية متساوية بموجب تقديم فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المختصة تفيد تمام تنفيذ الأعمال وبدون أية ملاحظات عن المدة.

مادة (4)

مدة التنفيذ

يلتزم الطرف الثاني بالقيام أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقنوع والصبيية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة والوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي محل العقد خلال مدة مقدارها (ستة أشهر) تبدأ بعد استلامه الموقع وذلك بعد استلامه نسخة من العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الطرف الأول، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (11) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (5)

مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم الطرف الثاني تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقنوع والصبيية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة والوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي موضوع هذا العقد لمدة (ستة أشهر) و (ثلاثة أشهر) من بعدها وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (19) من الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (6)

التأمين النهائي

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره (..... د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10 %) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره على ما بعد انتهاء تنفيذ العقد و (ثلاثة أشهر) من بعدها بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

مادة (7)

غرامة التأخير

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ أعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي المقنوع والصبيية والمطلاع والحيوان وغرب الحيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة والوصلات الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي محل العقد خلال المدة المحددة بالمادة (4) منه توقع عليه غرامة تأخير على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (23) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (8)

التدريب

يلتزم المورد بتدريب عدد (3) موظفين ممن تحددهم الجهة العامة من الموظفين الفنيين التابعين لمدة يومين في الشهر لكل موقع ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية

مادة (9)

الحل المختار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظفة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (10)

القانون الواجب التطبيق

تسري على أحكام هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (11)

الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (12)

الاختصاص القضائي

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع أو خلاف قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (13)

نسخ العقد

حُرر هذا العقد من (نسختين) سُلّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.
واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :
مفوض بالتوقيع عن :	

تم توقيع هذا العقد في يوم الموافق من شهر سنة

المستند رقم (5)

(الملاحق)

المستند رقم (1-5)

ملحق الشروط الإضافية

(إن وجدت)

المستند رقم (2-5)
ملحق صيغ القرارات
والتعهدات
(إن وجدت)

المستند رقم (3-5)

ملحق